

إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

نوع الخدمة :	كود الخدمة :
فرعية/تكميلية :	صنف الخدمة :

قطاع الخدمة / الإدارة

إدارة الإصدار والإفصاح

أوقات الدوام

07:30 صباحا - 02:30 ظهرا

متلقي الخدمة

الشركات المساهمة العامة المحلية

وصف الخدمة

تكون إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والتصويت السري التراكمي وفقاً للإجراءات التالية (لا تسري تلك الإجراءات على البنوك والمصارف والشركات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي باستثناء إجراءات التصويت السري التراكمي):

خطوات و إجراءات تنفيذ الخدمة

الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مع دعوة الجمعية العمومية، وفقاً للخطوات التالية:

1. التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على مسودة الإعلان قبل نشرها وفقاً للنموذج (E-3-1)، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية ب أكثر من 18 يوم على الأقل.
2. ينشر الإعلان عن فتح باب الترشيح مع دعوة الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة العربية، ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
3. يظل باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة عشر أيام من تاريخ الإعلان.
4. نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشيح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة وعلى موقع الشركة وموقع السوق بشبكة المعلومات الدولية ، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل.
5. في حال كانت السلطة المختصة التي تخضع لها الشركة بإحدى إمارات الدولة تتطلب اعتماداً مسبقاً لأسماء المرشحين قبل إجراء عملية الانتخاب، فإنه يتعين على تلك الشركات مراعاة المدد الزمنية المشار إليها أعلاه بحيث يتم الحصول على الموافقات اللازمة من تلك الجهات في الوقت المناسب حتى يتسنى نشر أسماء المرشحين المعتمدة قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل مع الإشارة إلى ذلك الأمر في الإعلان عن فتح باب الترشيح.
6. لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشيح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
7. لكل شخص يرغب في الترشيح يجب أن تتوافر فيه شروط الترشيح الواردة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة وأن يتقدم بطلب للشركة مرفقاً به المستندات التالية: السيرة الذاتية موضعاً بها الخبرات العملية والمؤهلات

العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي /مستقل)إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاو العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للشركة.في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

8. مراعاة إدارة الشركة موافاة الهيئة والسوق بقائمة تشمل أسماء المرشحين ، وتوفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات و مؤهلات المرشحين.

التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم وفقاً للإجراءات التالية:
يتم التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو مساءلتهم بطريقة التصويت السري التراكمي حيث يتم احتساب الأصوات على أساس أن " لكل مساهم من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه التي يمتلكها " وذلك بما يتفق ونص المادة (146) من القانون ووفقاً للإجراءات التالية:

- توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات ومؤهلات المرشحين.
- تجري عملية التصويت من خلال بطاقة خاصة للتصويت يتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أو ممثليهم في الاجتماع، على أن تعد هذه البطاقة قبل الاجتماع بوقت كاف، أو من خلال برنامج خاص بالحاسب الآلي "منظومة التصويت".
- إذا حدث وصوت أحد المساهمين بعدد أكبر من العدد الذي يملكه، فيتم تخفيض الأصوات الزائدة بالنسبة والتناسب بين المرشحين الذين صوت لصالحهم.
- إذا حدث وصوت أحد المساهمين بعدد أقل من العدد الذي يملكه فلن يكون في إمكانه استخدام باقي العدد الذي يمتلكه بإضافته إلى أحد المرشحين.
- يتم ترتيب المرشحين تنازلياً وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها، ويتم إعلان انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات مع مراعاة المقاعد الخاصة بالأعضاء المستقلين الذي يجب أن يشكلوا ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل حسب قواعد وشروط الانتخاب وأحكام نظام الشركة.
- عند فرز الأصوات يتم إعلان فوز أعلى المرشحين في عدد الأصوات ثم الذي يليه ، على أن يراعى عدد المقاعد المخصصة للأعضاء المستقلين بحيث إذا كان المطلوب خمسة أعضاء على سبيل المثال أعلن عن فوز الخمسة الأوائل من الحاصلين على أعلى أصوات إذا كان من بينهم اثنين على الأقل من المستقلين ، أو أن يتم إعلان فوز الثلاثة الأوائل إذا لم يكن بينهم مستقل ، وعلى أن يستكمل العدد من المستقلين وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين من هذه الفئة ، فإذا كان من بين المرشحين الثلاثة الأوائل أحد المستقلين أعلن فوز المرشح الرابع وأعلى المرشحين المستقلين ممن يلونه بالترتيب وهكذا.

في حال عدم تمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعيين متتاليين رغم اكتمال النصاب، ترفع الهيئة الأمر لرئيس مجلس إدارتها وبعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الاشراف على النشاط الذي تباشره الشركة بالدولة، لتعيين مجلس إدارة مؤقت للشركة وذلك لمدة لا تزيد على سنة مالية.رسم توضيحي لإجراءات الانتخاب.

المتطلبات والمستندات

1. قبل انعقاد الجمعية العمومية التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على مسودة الإعلان قبل نشرها وفقاً للنموذج (E-3-1)، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية ب أكثر من 18 يوم على الأقل.موافاة الهيئة والسوق بقائمة تشمل أسماء المرشحين في اليوم التالي لغلق باب الترشح
2. بعد انعقاد الجمعية العمومية وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة تلتزم الشركة بتزويد الهيئة والسوق ببيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الذين تم إنتخابهم.